بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ١ /٢٠١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ محمد حازم البهنسى منصور نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد الدمرداش العقالى مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خلينة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤١٢٨٥ لسنة ٥٩ قضائية

المقامة من:

رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا " بصفته "

ضد:

مجدي مكرم جرجس نصر

" الوقائع "

أقام المدعي بصفته هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة التظلمات الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٣ ، وإلزام المدعى عليه المصروفات .

وذكر المدعي بصفته شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠٠٢/٦٠٥ تحت مسمى " أسلوب التحكم فى الانبعاثات الناتجة عن صناعة الأسمنت واستخدام تراب الأسمنت لتصنيع مواد بناء بطريقة اقتصادية مبسطة " للحصول على براءة اختراع ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢ تم فحص الطلب فنياً وانتهى الرأي الفني إلى ضرورة تحويل الطلب إلى معهد الدراسات العليا والبحوث البيئية بجامعة عين شمس للدراسة لإبداء الرأي بشأنه ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ورد كتاب مدير المعهد المذكور آنفاً مرفقاً به التقرير الذي انتهى إلى أن الفكرة لا ترقى للحصول على براءة اختراع ، وذلك للأسباب الفنية التي أوردها التقرير ، وبناء عليه انتهى مكتب براءات الاختراع إلى رفض الطلب فنياً وقانونياً استناداً إلى ما ورد بتقرير المعهد آنف البيان ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ أخطر المدعى عليه برفض الطلب لعدم توافر الخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ تظلم المدعى عليه من قرار مكتب براءات الاختراع آنف البيان ، إلى لجنة التظلمات - المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ تم فحص الطلب فنياً فى ضوء ما ورد بالتظلم ، وانتهى الفحص إلى رفض الطلب فنياً لعدم توافر الخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي وكذلك لوجود وثائق وطلبات أخرى تناولت محتوى فكرة الطلب محل التظلم ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ صدر قرار لجنة التظلمات بقبول التظلم شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار المكتب برفض الطلب ، على سند من أن الردود التي أوردها المتظلم على تقرير الفحص الوارد من جامعة عين شمس تُعد كافية وأن ما أضافه المتظلم من نسب تركيب ومكونات الإضافات اللازمة لتصنيع الطوب من تراب الأسمنت تفي بالغرض المطلوب كما أن المذكرة التكميلية للمكتب تفتقر إلى أسباب مقنعة لافتقاد الطلب لشرط الجدة، الأمر الذي ارتأت معه اللجنة إلغاء القرار المتظلم منه ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ أخطر المدعى عليه بقرار لجنة التظلمات المشار إليه .

وأضاف المدعى بصفته أنه بتاريخي ١٧و٢٠/٨/٢٠٠٥ تم فحص الطلب فنياً فى ضوء ما ورد بقرار لجنة التظلمات آنف الذكر ، وانتهى الرأى إلى ضرورة الطعن عليه لافتقاد الطلب لشرطي الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعى استناداً إلى ما ورد بتقرير معهد الدراسات العليا والبحوث البيئية بجامعة عين شمس ، وأن عناصر الحماية المقدمة من المتظلم موجودة بالوثيقة اليابانية رقم ٢٠٠١١٧٠٥١٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ السابقة على تاريخ تقديم طلب المدعى عليه ، كما أن ثمة طلبات مصرية أخرى (أرقام ١٩٩١١٢٠٧٣٧ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٢ ، ١٩٩٠١١٠٦٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١ ، ٩١١١١٠٦٨٣ بتاريخ ١٩٩١/١١/١٠) تناولت محتوى فكرة الطلب ، وعليه انتهى رأى الفاحص الفنى إلى رفض الطلب ٢٠٠٢/٦٠٥ لافتقاده العناصر الأساسية المنصوص عليها قانوناً ، وأختتم المدعى بصفته صحيفة الدعوى بطلباته المتقدمة.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وتمهيدياً ، وقبل الفصل فى الموضوع ، بتشكيل لجنة من الأساتذة المتخصصين لمباشرة المأمورية الموضحة بالأسباب.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٧ قضت المحكمة " تمهيدياً وقبل الفصل فى موضوع الدعوى بإحالة الدعوى إلى كلية الهندسة بجامعة حلوان لتندب بدورها لجنة من الأساتذة المتخصصين لأداء المأمورية المبينة بالأسباب، وكلفت المدعى بصفته بإيداع مبلغ ألف جنيه أمانة مصاريف وأتعاب اللجنة وحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠ فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ٢٠٠٧/١١/١٠ فى حالة سدادها "

وبعد ورود التقرير الفنى من كلية الهندسة – جامعة حلوان ، تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، و بجلسة ٢٠٠٩/١/١٧ قضت المحكمة " بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب و ألزمت المدعى عليه المصروفات "

وطعن المدعى عليه على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق.عليا ، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ قضت المحكمة " بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وأمرت بإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة "

ونفاذاً لهذا الحكم وردت الدعوى إلى هذه المحكمة و تداولت نظرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، و بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وإذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن المدعى بصفته يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة التظلمات بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٣ فيما تضمنه من إلغاء قرار مكتب براءات الاختراع برفض طلب منح المدعي عليه براءة اختراع عن الطلب رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم فهى مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن الدعوى تهيأت للفصل فى موضوعها مما يغنى عن بحث الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن الموضوع : فإن المادة (١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية تنص على أن " تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبيّن في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون ".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن " لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم البراءة..... " .

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن." يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ....."

وتنص المادة (١٣) من القانون المذكور على أن " يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه .... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب رفضه ".

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن " لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ...".

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن " يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي وفقاً لأحكام المواد ١و ٢ و ٣ من هذا القانون . فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار إليها وروعيت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ من هذا القانون ، قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية...".

وتنص المادة (٣٦) من القانون المذكور على أن " تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون ..... ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .... و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة " .

وتنص المادة (٣٧) من ذات القانون على أن " يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون و ذلك أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فيه على وجه الاستعجال ".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أنه يشترط لمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه، أن يكون الاختراع جديداً، ويمثل خطوه إبداعية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق منح براءة عنه وذلك إذا توافرت في هذا التحسين أو الإضافة شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي ، وفي هذه الحالة تمنح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة ، وقد منح القانون المذكور لذوي الشأن الحق في التظلم من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع أمام لجنة نص على تشكيلها بالمادة (٣٦) منه، وجعل قرار اللجنة بالبت

في التظلم نهائياً، وأجاز القانون المذكور لكل من مكتب براءات الاختراع، وذوي الشأن الطعن على قرار لجنة التظلمات أمام محكمة القضاء الإداري التي تتولي فحص مدي مشروعيته .

ومن حيث إنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك ابتكار أو اختراع ، وأن يكون هذا الاختراع جديداً، وأن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي ، وفيما يتعلق بالشرط الأول فإن المقصود بالاختراع هو تقديم شئ جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكارى يجاوز الفن الصناعى القائم ، فلا يُعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التى لا تضيف جديداً إلى الفن الصناعى القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصور تدخل فى نطاق الصناعة لا فى نطاق الاختراع ، أما الشرط الثانى فهو أن يكون الاختراع جديداً بأن لا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه . والحكمة من هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق إستئثارى مقصور عليه فى استغلال الاختراع إن هو إلا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية ، فإذا لم تظفر منه بالجديد منها انتفى المقتضى لتخويله الاستئثار بالاستغلال وحرمان غيره منه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ، أن المدعى عليه تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ بالطلب رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠٢ إلى مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لتسجيل براءة اختراع تحت مسمى " أسلوب للتحكم في الانبعاثات الناتجة عن صناعة الأسمنت واستخدام تراب الأسمنت لتصنيع مواد بناء بطريقة اقتصادية مبسطة "، وبفحص الطلب فنياً انتهى الرأي الفني للمكتب في ٢٠٠٣/٨/١٠ إلى ضرورة تحويل الطلب إلى معهد البحوث والدراسات البيئية بجامعة عين شمس لتقييمه والتحقق من مدى توافر الخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ورد كتاب عميد المعهد المشار إليه و الذي أفاد أن الموضوع عرض على كل من :١- قسم الهندسة البيئية . ٢- قسم العلوم الأساسية البيئية بالمعهد ، حيث انتهى المختصون بالقسمين آنفي الذكر إلى عدم صلاحيته للحصول على براءة اختراع ، وأرفق بالكتاب التقرير المقدم من قسم الهندسة البيئية والذي أعدته اللجنة التي شكلت من كل من :

١- أ. د/ السيد عبد الرؤوف نصر – أستاذ هندسة المواد – كلية الهندسة – جامعة عين شمس .

٢- أ. د/ ماجدة إكرام عبيد – أستاذ العمارة ورئيس قسم الهندسة البيئية – معهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس ، الذي تضمن أنه " بالإطلاع على الدراسة المقدمة تبين ما يأتى :

- لم توضح الدراسة أسلوب التحكم المقترح في الانبعاثات الناتجة ، وتصميم دائرة التحكم الخاصة بالانبعاثات .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ صدر قرار لجنة التظلمات المطعون فيه بقبول التظلم شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار المكتب برفض الطلب واستندت في ذلك على أن الردود التي أوردها المتظلم على تقرير الفحص الوارد من جامعة عين شمس تعد كافية وما أضافه من نسب تركيب و مكونات الإضافات اللازمة لتصنيع الطوب من تراب الأسمنت تفي بالغرض المطلوب كما أن المذكرة التكميلية للمكتب تفتقر إلى أسباب مقنعة لافتقاد الطلب لشرط الجدة .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ نظم في المواد من (١٣٥) إلى (١٦٢) منه أعمال الخبرة باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات في الدعوى ونوعاً من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة في الجوانب الفنية و المهنية التي قد لا يستطيع قضاة المحكمة الإلمام بها ، وأجاز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على معرفة بعض النواحي الفنية التي قد لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه ، وبالتالي فإن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات في الدعوى هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع باعتبارها صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى ولها الحق في أن تقيم قضاءها في الدعوى على أي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات مثل المستندات المقدمة من الخصوم أو أي قرائن أخرى لها أصول ثابتة في ملف الدعوى .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها . إلا أنها إذا أفصحت عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كانت الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن السبب ، ووقع مخالفاً للقانون لكونه غير مشروع .

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن مكتب براءات الاختراع استند في قراره برفض الطلب المقدم من المدعى عليه على التقرير الفني الصادر من معهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس والذي انتهى إلى عدم توافر الخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي في البحث محل الدراسة وذلك للأسباب المشار إليها آنفا ، في حين أن قرار لجنة التظلمات المطعون فيه بإلغاء قرار المكتب المشار إليه استند فقط على ما قدمه المدعى عليه من مذكرات و تقارير، و لما كان التقرير الفني الذي استند إليه مكتب براءات

الاختراع هو ما تطمئن إليه المحكمة – باعتباره صادراً عن جهة فنية محايدة – في شأن مدى صلاحية البحث المقدم من المدعى عليه في الحصول على براءة الاختراع والذي انتهى إلى أنه لا يرقى إلى حد الابتكار وغير قابل للتطبيق الصناعي بحالته الراهنة على نحو يفتقد معه الطلب المذكور لأهم الشروط المتطلبة قانوناً لمنح براءة الاختراع ، وإذ لم يستند القرار المطعون فيه لأي تقرير فني آخر صادر عن جهة يعتد بها ينال من صحة التقرير الفني المشار إليه فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر فاقداً لركن السبب وهو ما يصمه بعدم المشروعية على نحو يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما ورد في أسباب حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٩٣٥ لسنة ٥٥ ق.عليا ببطلان الحكم السابق الصادر في هذه الدعوى بجلسة ٢٠٠٩/١/١٧ بسبب بطلان تقرير الخبرة المودع في الدعوى من قبل أساتذة متخصصين من كلية الهندسة جامعة حلوان و الذي استندت عليه المحكمة في حكمها السابق ، فذلك مردود بأن المحكمة في هذا الحكم أهدرت تماماً هذا التقرير وأسست حكمها على أدلة أخرى مستقاة من ملف الدعوى على النحو السالف بيانه .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤مرافعات .

" فلهـذه الأسبـاب "

حكمت المحكمة: " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعي عليه المصروفات ".

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ناسخ/ عمرو لطفى
مراجع/ محمد جابر